

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 1- سورة المائدة (الآية 1).

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا افوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وانتم حرم - [00:00:01](#)
ان الله يحكم ما يريد. حسبك هذه الاية الكريمة هي فاتحة سورة ال عمران سورة المائدة. وهي المبدوءة. يا ايها الذين امنوا ثلاث سور من القرآن مبدوءة بهذه الفاتحة العظيمة وهذا الخطاب الكريم - [00:00:32](#)
سورة المائدة وسورة الحجرات وسورة التباين صورة الممتحنة. سورة الممتحنة بجوارها ثلاث سور مبدوءة يا ايها الذين امنوا يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لرجل قال له اعهد لي يعني عهد لي بوصية. قال اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين - [00:01:07](#)

امنوا وارعا سمعك. فانه خير يؤمر به او شر ينهى عنه وهي من اواخر ما نزل كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عائشة موقوفا وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:01:57](#)
سورة المائدة من اجمع السور التي بها بيان الحلال والحرام والاحكام الشرعية وجاء فيها الخطاب بيا ايها الذين امنوا ست عشرة مرة مكررة فهي سورة عظيمة وفيها اية اليوم اكملت لكم دينكم - [00:02:27](#)
اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا. التي نزلت عشية عرفة. والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بيوم عرفة. يوم الجمعة فهي اذا من السور المدنية نزلت في المدينة. وقد - [00:02:57](#)
عرف واصطلح العلماء رحمهم الله على ان ما نزل قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة يسمى مكّي. وما نزل بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة يسمى مدني وان نزل بمكة او بخارج المدينة - [00:03:27](#)
جناح في الاسفار يقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا افوا بالعقود خطاب من الله جل وعلا لعباده المؤمنين. بالوفاء بالعقود والمراد بالعقود العهود. وما التزم به المرء سواء كان لله تبارك وتعالى - [00:03:57](#)
او لرسوله صلى الله عليه وسلم او فيما بين المؤمنين مع بعضهم او مع غيرهم من الكفار وقيل المراد اهل الكتاب بانهم اخذ عليهم العهد ان يؤمنوا بالله وبرسوله ويؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اذا بعث - [00:04:50](#)
وكونها عامة اولى والله اعلم. يا ايها الذين امنوا افوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام. والعقود يشمل كل ملتزم العبد به لربه تبارك وتعالى. من الصلاة والصيام والزكاة والحج وبر الوالدين وصلة الارحام. وحسن التعامل مع المسلمين ومع - [00:05:25](#)
كفار فيكون الانسان مؤديا لهذا العهد. والله جل وعلا امتدح المؤمنين فبايات كثيرة بالوفاء بالعهد. وذم المشركين والمنافقين بنقض العهود وعدم المحافظة عليها. فالوفاء بالعقد والعهد حتى وان كان عقد بيع او عقد يمين او عقد زواج او اي عقد من العقود فيجب - [00:06:05](#)

به ثم امتن الله جل وعلا على عباده بان احل لهم بهيمة الانعام. لان المشركين حرموا على انفسهم كثير من الانعام الطيبة. السائبة والوصيلة والهام وغيرها مما الله جل وعلا في كتابه العزيز. حرموها على انفسهم تعنتا وتشددا - [00:06:45](#)
فاحل الله جل وعلا لعباده بهيمة الانعام. والبهيمة هو كل حي لا يعقل. يعني كل حيوان لا ينطق ولا يعقل يقال له بهيمة. احلت لكم

يعني احلها الله جل وعلا. والله جل - 00:07:25

وعلى يحكم في عبادته بما يشاء ويريد سبحانه لحكمة. وهو اذا شاء جعل يا طيبا حلالا. واذا شاء جعله خبيثا حراما سبحانه وتعالى.

وقد يكون الشيخ هو خبيث وحرام فينزع الله جل وعلا ما فيه من الخبث والتحريم ويكون حلالا. وقد - 00:07:55

العكس الشيء حلال ثم ينزع الله جل وعلا ما فيه من الطيب ويجعله خبيثا حراما فقد كانت الخمر محللة. في صدر الاسلام. وقال الله

جل قال يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير. هذا مبدأ التحريم. ومنافع للناس. فيها - 00:08:25

ثم ان الله جل وعلا سالب هذه المنافع كلها وما بقي الا الخبث والحرام انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان.

ما في منافع وقد يأكل الميتة اثنان. احدهما تنفعه - 00:08:55

ولا تضره لانها حلال له. والاخر تضره ولا تنفعه لانها حرام عليه في اول مضطر. يموت او يأكل الميتة. فاحلها الله جل وعلا له. يأكل

منها. وتنفع او لا تضره باذن الله. لانه ممثّل لامر الله جل وعلا. في حال الاضطرار احلها الله له - 00:09:25

فاكل منها. فما تضره؟ الاخر ليس مضطرا لها وانما اكلها تشهيا فهي حرام في حقه فتضره ظررا عظيما. وهو جل وعلا في مخلوقاته

كيفما يشاء. وحسب الحكمة التي يريد بها سبحانه وتعالى - 00:09:55

فهو جل وعلا يقول لعباده المؤمنين احلت لكم بهيمة الانعام ما المراد بهيمة الانعام؟ قيل هي الازواج الثمانية الابل والبقر والغنم

بنوعيه. الظان والماس. وقيل هي كل حلال من المأكولات. سواء كانت من هذه البهائم او من غيرها - 00:10:25

كالصيد والطيور الحلال بقر الوحش وآآ غيرها من من الطبا والغزلان وغيرها. فهي كلها تعتبر من بهيمة الانعام ولهذا استثنى الله جل

وعلا منها الصيد في حال الاحرام. اما رجح العموم ان الله جل وعلا استثنى منها الصيد في حال الاحرام. وهذا - 00:11:05

سبيل الامتنان بتعداد نعم الله جل وعلا على عباده. احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم. من بهيمة الانعام ما هو حرام. حرمت

عليكم الميتة قدموا لحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة - 00:11:45

ما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصر. هذه من المحرمات مما تلا الله جل وعلا على الا ما يتلى عليكم تحريمه فانه محرم.

وهذه الآية كما تقدم من - 00:12:15

اخر ما نزل غير محل الصيد وانتم حرم بهيمة الانعام انسية ووحشية. الانسية تحل تحل المرء في حال الاحرام وغير الاحرام. في

الحرم وخارج الحرم والحمد لله الوحشية تحرم على المرء خارج الحرم في حالة الاحرام - 00:12:35

وداخل الحرم في حالة الاحرام وغيرها مثلا الصيد والوحش والطيور يحرم على المرء داخل الحرم محرم لمن كان او حلالا وخارج

الحرم يحرم عليه اذا كان محرما فلا يتعرض له. والحكمة والله اعلم كما ذكر بعض العلماء ان المحرم - 00:13:15

يأمن منه كل شيء. فحتى الصيد والوحش يكون وامن من المحرم اذا رأى المحرم ما يهرب منه. لانه متلبس بنسك فهو مأمون من ان

يتعدى او يأتي او يضر باحد حتى وان كان صيد. كما هو الحال - 00:13:55

الو في داخل الحرم. لا يعرض شوكة ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده صيد تترفق به ولا تنفره من مكانه موقعه الذي هو فيه. ولا يجوز

للمسلم ان ينفذ صيدا او يضر بفراخه او يضر ببيظه ونحو ذلك. وانما يترفق به ولا يزعجه - 00:14:25

موقعة الا ما يتلى عليكم غير محب وانتم حرم. غير الصيد الذي يكون في البرية حالة كونكم محرمين فلا تتعرضوا له. ثم بين جل

وعلا ان له التصرف في عبادة وانه يحكم ما يريد سبحانه وقال تعالى ان الله - 00:14:55

يحكم ما يريد. فهو الحاكم في خلقه وهو اذا شاء جعل الشيء حلالا طيبا واذا شاء جعله حراما خبيثا فهو جل وعلا هو الذي يجعل

الشيء طيبا ويجعله وخبيثة ان الله يحكم ما يريد. فهو جل وعلا له الارادة الكاملة في خلقه - 00:15:35

الارادة كما تقدم لنا ارادة كونية قدرية وهذه لا يخرج منها شيء وارادة دينية شرعية وهذه حسب امره جل وعلا من الناس من يكون

موافقا لها في طاعة الله تبارك وتعالى ومن الناس من يكون عاصيا مخالفا لها - 00:16:09

قال ابن ابي حاتم عن معن ابن عوف او احدهما ان رجلا اتى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال عهد الي فقال الا اذا سمعت الله

يقول يا ايها الذين امنوا فارعها سمعك فانه خير يؤمر به او شر ينهى عنه وعن - 00:16:39

قال الامام احمد عن اسماء بنت يزيد قالت اني لاختذة بزمام العظباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المائدة كلها. وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة. وقال احمد ايضا - [00:17:08](#)

عن عبدالله بن عمرو قال انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع ان تحمله عنها لانه عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحي ثقل فنزل اذا نزل عليه شيء من القرآن - [00:17:28](#)

وهو على الراحلة ما استطاعت ان تحمله. فينزل عنها صلى الله عليه وسلم. نعم وقد روى الترمذي عن عبد الله ابن عمر قال اخر سورة انزلت سورة المائدة والفتح وقد روي - [00:17:48](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخر سورة انزلت اذا جاء نصر الله والفتح وعن جبير ابن نفير قال حججت فدخلت على داعش على عائشة فقالت لي يا جبير تقرأ القرآن المائدة؟ فقلت نعم. فقالت هل معك هل حفظت سورة المائدة - [00:18:08](#)

قال نعم. فقالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما فيها من حرام فحرموه. وقد روى الامام احمد عن معاوية بن صالح وزاد وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:28](#)

الله عليه وسلم فقالت القرآن يسأله رحمه الله احد التابعين عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم الذي اثنى عليه ربه به قالت رضي الله عنها كان خلقه القرآن يحله - [00:18:48](#)

هل هل هو يحرم حرامه ويتأدب بأدابه ويأتمر بأمره وينتهي بنهيهِ. فهو عليه الصلاة والسلام بالقرآن كما قال عليه الصلاة والسلام ادبني ربي فاحسن تأديبي. نعم قال ابن ابي حاتم عن معن وعوف او احدهما ان رجلا اتى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال

عهد الي فقال اذا سمعت الله يقول يا ايها - [00:19:08](#)

والذين امنوا فارعها سمعك فانه خير يؤمر به او شر ينهى عنه. وعن خثيمة قال كل شيء في القرآن يا ايها الذين امنوا فهو في التوراة يا ايها المساكين. فالله جل وعلا اكرم عباده المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:19:38](#)

عليه وسلم فناداهم بهذا الاسم المحبب الى النفوس. يا ايها الذين امنوا وحري بالعاقل اذا سمع خطاب الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان ينتبه له فالله جل وعلا يخاطب كل عبد من عباده - [00:19:58](#)

المؤمنين بقوله يا ايها الذين امنوا نعم وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه اهلهما ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهد وعهد وامره فيه بامرهم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا - [00:20:18](#)

كتاب من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وقوله تعالى - [00:20:46](#)

الا اوفوا بالعقود. قال ابن عباس يعني بالعقود العهود. وقال ابن عباس حبر هذه الامة ويترجمان القرآن العقود وهل هي العهود التي عاهدوا عليها في الجاهلية يستمروا على الالتزام بها - [00:21:06](#)

هي العقود فيما بينهم؟ ام هي العهود والعقود التي عاقوا الله جل وعلا عليها؟ يعني امنوا بها بها من الصلاة والصيام والزكاة والحج وبر الوالدين. وصلة الارحام وحسن التعامل ونحو ذلك. ام هي ما بين - [00:21:26](#)

هذي فقط اقوال للعلماء رحمهم الله وكلها صحيحة والله اعلم. وبعضها لا ينافي بعض فالله حثوا على الوفاء بالاي عقد تعقده ما لم يكن حراما. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المعاهدات في الجاهلية قال ما كان منها في الجاهلية لم يزد الاسلام الا تأكيدا.

وقال اوفوا - [00:21:46](#)

في العهود والعقود التي بينكم ولا عقود ولا عهود يعني في الاسلام تعهد يعني بالنصرة والموالاة ونحو ذلك من الاشياء التي كانوا يكونوا يفعلونها بالجاهلية. فهي ما كان منها في الجاهلية فهو مستمر. مأمور به وفيه الانسان - [00:22:16](#)

ولا ينقضه وما كان بعد الاسلام فلا لان المؤمنين كلهم اخوة على كل احد منهم مناصرة اخوانه المسلمين. نعم. قال والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره وقال يتعاقب من ظمنه التعاهد على العرف. يقول ترثني وارثك. يتعاقدون على هذا - [00:22:36](#)

على ان توصوني وينصرك. ان تنصرتني على حق او على باطل هذا في الجاهلية. وانصرك على حق او على باطل هذا في الجاهلية اما

الاسلام فالنبي صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما - 00:23:06

من سمع ان الامر بنصرته حتى وان كان ظالم في ظلمه. فقالوا يا رسول الله هذا نصره اذا كان مظلوما كيف انصره اذا كان ظالما؟ يعني يساعده على ظلمه؟ قال تحجزه عن ظلمه وتفكه عن ظلمه وتمنعه من ظلمه. هذا من نصره. لان الشيطان - 00:23:26 قال يزكه لان يظلم ويتجاوز. وانت تحجزه فانت ناصر له. انت لست مثبت له ولا عدو له وانما ناصر اذا منعه من فعل ما يغضب الله جل وعلا. نعم وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس اليهود يعني ما احل الله وما حرم. وما فرض وما حد في القرآن. هذا القول

الثاني - 00:23:46

انها ما احل الله وما حرم يعني من الاحكام الشرعية التي امر الله جل وعلا بها ولا تغدر ولا تنكث ثم شدد في ذلك فقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد - 00:24:16

ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الى قوله سوء الدار. وقال الظحاك اوفوا بالعقود قال ما احل الله وحرم وما اخذ ما وما اخذ الله من الميثاق على من اقر بالايمان بالنبي والكتاب ان يوفوا بما اخذ الله عليهم من الفرائض - 00:24:36

من الحلال والحرام وقد قال زيد بن اسلم اوفوا بالعقود قال هي سنة عهد الله وعقد الحلف وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين. وقد استدل بعض ومن ذهب الى انه لا خيار في مجلس البيع بهذه الاية - 00:24:56

اوفوا بالعقود فقال هذا يدل على لزوم العقد وثبوته ويقتضي الا ما كان محرما في الشريعة الاسلامية فانه يجب اجتنابه ولا وفاء له ولا التزام به. ولا يلزم الانسان نعم. ويقتضي نفي خيار المجلس وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك وخالفهما في ذلك الشافعي واحمد

والجمهور - 00:25:16

الحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من القول الاول القالين به قالوا لا خيار مجلس. لما يرحمكم الله؟ قالوا لان الله قال اوفوا بالعقود. انت بعت وها انت - 00:25:46

ما في خيار مجلس. نقول انت بعت وانت شريت هذا وفاء يعني التزم به. لكن الخيار في ناس تعبت في السنة الصحيحة والسنة الصحيحة تفسر القرآن. فما دتم في المجلس فلکم الخيار فاذا تفرغتم عن المجلس حينئذ فلا - 00:26:06

اخي يا رحيم اذا الا ان كان في خيار شرط. نعم وفي لفظ اخر للبخاري اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا. وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. قاله قتادة وغير واحد وقال ابن جرير وكذلك هو عند العرب. وقد استدل -

00:26:26

ابن عمر وابن عباس في وغير واحد بهذه الاية على اباحة بهيمة الانعام فالغالب عليها الابل والبقر والغنم واذا قيل لها الانعام فقط؟ فالغالب انه يصدق على الابل خير لك من حمر النعم. نعم - 00:26:53

وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الاية على اباحة الجنين اذا وجد ميتا في بطن امه اذا ذبحت وقد ورد في ذلك حديث في السنن عن عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او - 00:27:13

وفي في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله؟ قال كلوه ان شئتم فإن ذكاته ذكاة امه. وقال يقول المراد بهذه الاية الجنين الحوار. الذي يكون في بطن امه وتذكي الام ثم يخرج ميت. هل يحل - 00:27:33

انه لا يحل لانهم يتوقعون انه ميتة. فقال ذكاته ذكاة امه ما دام امه زكيت فهو حلال اما اذا ماتت امه حتف انفها بدون اذا كانت فالجنين حينئذ ان ادرك حي وذكي فيها والا - 00:27:53

فهو ميتة كامه وقوله تعالى الا ما يتلى عليكم. قال ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير. وقال قتادة يعني بذلك الميتة ما لم يذكر اسم الله عليه والظاهر والله اعلم ان المراد بذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم - 00:28:13

وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذا بهذه العوارض. ولهذا قال تعالى الا ما ذكيتم وما ذبح على - 00:28:36

اه اكل السبع الا ما ذكيتم. لان السبع قد ينهشها ويأكل منها ويبقى فيها حياة. فتدرك فتذكيها فاذا ذكيتها وسال الدم فمعناه انك

ادركت زكاتها فهي حلال وان لم تدرك زكاتها فهي حرام - [00:28:55](#)

وما ذبح على النصب اي على اي صفة ذبح للاصنام فانه غير حلال ولهذا قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم. اي الا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الاحوال - [00:29:16](#)

والمراد بالانعام ما تعم الانسية من البقر من الابل والبقر والغنم. وما يعم الوحشي كالظبا والبقر والحمير فاستثني من الانس ما تقدم واستثني من الوحشي الصيد في حال الاحرام وقيل المراد احللنا لكم الانعام الا ما استثني منها لمن التزم تحريم الصيد وهو حرام -

[00:29:34](#)

في قوله تعالى افمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ابحننا تناول الميتة غير باغ ولا معتدي وهكذا هنا كما الانعام في

الاحوال فحرموا الاحرام - [00:29:59](#)